

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 8 ) لسنة 2013  
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2004 بإصدار اللائحة المالية لهيئة الإمارات  
للمواصفات والمقاييس**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2004، بإصدار اللائحة المالية لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

**قرو:**

**المادة الأولى**

تستبدل بنصوص المواد (2) و (3) و (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2004 المشار إليه، النصوص الآتية:

**المادة (2):**

" تقوم الهيئة بإعداد ميزانيتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 والتعميم المالي الذي يصدره وزير المالية بشأن إعداد مشروع ميزانية السنة المالية للجهات الاتحادية المستقلة ."

### المادة (3) :

" يتم إعداد الميزانية السنوية للهيئة بناءً على برامج وخطط الأداء الرئيسية للخطة الاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء "

### المادة (5):

1. " يقر المجلس مشروع الميزانية السنوية ومن ثم يرفعه إلى وزارة المالية في الموعد المحدد في التعميم المالي بشأن إعداد مشروع ميزانية السنة المالية للجهات الاتحادية المستقلة .
2. تقوم وزارة المالية برفع مشروع الميزانية السنوية لمجلس الوزراء لاعتماده ضمن قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد."

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :  
بتاريخ : 11 جمادى الآخرة 1434 هـ  
الموافق : 21 أبريل 2013 م